

الباب الثالث

- الفصل الأول : الجهاد مفهوم وأحكام .
- الفصل الثاني : أخلاق الحرب في الإسلام
- الفصل الثالث : غزوات رسول الله ﷺ
- الفصل الرابع : شواهد التاريخ
- الفصل الخامس : من أساليب التقارب مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية
- الفصل السادس : عوائق التفاهم
- الفصل السابع : مكانة النبي ﷺ عند الله عز وجل
- الفصل الثامن : مكانة النبي ﷺ عند المؤمنين

obeikandi.com

الفصل الأول :

الجهاد مفهوم وأحكام

مقدمة حول الحروب وتاريخها :

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة وُجدت مع بداية التاريخ الإنساني عندما قتل قابيل هابيل ، من يوم ذاك بدأت سنة القتل بين البشر اعتماداً على القوة لتحقيق مطالب أو لدفع جائر أو صائل.

يذكر القرآن أن من نِعِم الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل نعمة كَفَّ يد فرعون عنهم بالقتل والتذبيح لأبنائهم ، وكيف أن الله تعالى أنجاهم من سيفه وظلمه بنبي الله موسى ، وأسسوا لهم ملكاً زمن داود وسليمان عليهما السلام في جزء من أرض كنعان- فلسطين حالياً - ثم أباد الآشوريون دولتهم عام ٧٢٢ ق.م كما قضى البابليون على دولتهم يهوذا عام ٥٨٦ ق.م وتمكن الرومان من تخريب هيكلهم عام ٧٠م وفي عهد الخاخام أكيبا عام ١١٥م ذبح اليهود مائتي ألف من النصراري والوثنيين في ليبيا وسرعان ما انتقم منهم الرومان عام ١٣٥م على يد الامبراطور هارديان وتكرر الحال على يد قسطنطين ، كما قص علينا القرآن قصة أصحاب الأخدود وأهل الأخدود كانوا على دين المسيح عليه السلام ودعاهم ذو نواس آخر ملوك حمير في اليمن إلى اعتناق اليهودية وخيرهم بين ذلك أو القتل فاختراروا القتل فحفر لهم الأخدود فحرق منهم بالنار خلقاً وقتل من قتل بالسيف فقتل منهم قرابة عشرين ألف نفس.

وقد عرفت الجزيرة العربية الحروب منذ القدم ، فقد كان النظام السائد قبل الإسلام هو قانون القوة والغلبة والتعصب القبلي وكانت نزعة العدوان والإفراط في رده هي السائدة ، من ذلك حرب البسوس بين قبيلتي بكر وتغلب في أواخر القرن الخامس الميلادي وحرب داحس والغبراء بين قبيلتي عبس وذبيان وحرب الفجار بين قريش وحلفائها من بني كنانة وبين هوازن ثم نرى بعد ذلك حروباً كثيرة في الشرق وفي الغرب من حروب التتار التي حصدت في بغداد وحدها حوالي مليوني قتيل ، فقد دخل جنود هولاءكو بغداد وقتلوا أهلها شر قتلة وعاثوا فيها الفساد هدموا المساجد وجردوا القصور مما فيها وأتلفوا عدداً كبيراً من الكتب وأعملوا السيف في أهل بغداد أربعين يوماً وأصبحت المدينة أثراً بعد عين ، ولما نودي بالأمان خرج من تحت الأرض من اختفى في المقابر والقنوات والآبار والحشائش وقد أنكر بعضهم البعض فلم يعرف الأب ابنه ولا الأخ أخاه وتم قتل الخليفة وابناه وأسر ابنه وبناته الثلاث فاطمة وخديجة ومريم .

ثم جاءت الحروب الصليبية التي قامت بها أوروبا في العصور الوسطى والتي كانت حروب إبادة ووحشية استعمل فيها الصليبيون الحرب الجرثومية ، إذ كانوا يلقون جثث المسلمين على معسكراتهم في محاولة لنشر الطاعون بين المسلمين وأقاموا في مدينة القدس ينهبون ويدمرون ويقتلون وقد أُحصي عدد القتلى بالمساجد وحدها من الأئمة والعلماء والعُبَّاد والزاهدين والمجاورين فكانوا سبعين ألفاً أو يزيدون ، حيث لم يتركوا مسلماً في الطرقات أو البيوت أو المساجد إلا قتلوه واستباحوا دمه دون أن يفرّقوا بين رجل وامرأة وطفل رضيع .

أما ما جرى في الأندلس فلا يكاد يصدقه عقل أو يتصوره ذهن لفظاعته وقسوته، لقد سجل التاريخ تلك الفظائع وسطرها ، فبعد أن دالت دولة الإسلام هناك وعقد مسلمو غرناطة معاهدة التسليم والأمان سنة ٨٩٧ هجرية مع الملكين الكاثوليكين « فرناند وإيزابلا » وكانت شروط التسليم سبعة وستين شرطاً أمّنوا فيها المسلمين على أنفسهم ودينهم وأموالهم وأعراضهم وأملأهم وحرّيتهم وإقامة

شعائرهم واحترام مساجدهم وفك أسراهم والسماح بالهجرة لمن أراد وغير ذلك من الشروط التي لم يُنفذ منها شرط واحد حيث شكلوا محاكم التفتيش ، التي راحت تستخدم أقسى أنواع العقاب النفسي والبدني والقتل والتحريق الذي لا يتصور .

وكان نتيجة لذلك أن فقد المسلمون ما يقرب من ثلاثة ملايين نسمة وأجبروا من بقي منهم على التنصر حتى استأصلوهم عن آخرهم حرقاً وقتلاً وسبياً ، وتم تحويل المساجد إلى كنائس ومنعوا أن تقام فيها صلاة إسلامية أو أن يتلى فيها اسم الله .

وما زالت الحروب الطاحنة تتواصل وكلما برع الإنسان في تصنيع السلاح وتحديثه كان الخطر والضرر عظيماً والكوارث فظيعة مؤلمة تحصد العسكري والمدني والكبير والصغير والطفل والمرأة لا تفرق بين دور عبادة وبين ثكنة عسكرية بين من يحمل كتاباً وقلماً وبين من يحمل صاروخاً وبنديقية حتى رأينا في العصر الحديث ما فعله الإيطاليون في الحبشة واستعمالهم لغاز الخردل في ١٩٣٦م واعتداءات أمريكا على شعب فيتنام ١٩٧٢ ثم كانت الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨م والثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م وكم كانت وبالاً على العالم حيث تجردت الحربان من الإنسانية وتم استخدام الغازات السامة وغاز الكلورين والكيماويات .

وفي الحرب العالمية الثانية ألقت قاذفة قنابل أمريكية أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما ٨/٦ عام ١٩٤٥ فوق رؤوس المواطنين من أطفال ونساء وشيوخ وتكرر الفعل نفسه ٨/٩ / ١٩٤٥ على مدينة يابانية أخرى هي ناجازاكي وقد تحولت هيروشيما إلى أنقاض وقُتل فيها ثمانية وسبعون ألف إنسان ، أما ناجازاكي فقد قُتل فيها تسعة وثلاثون ألفاً من البشر ، لقد خلفتا هاتان الحربان من القتلى ما بلغ عددهم في حدود خمسة وخمسين مليون قتيل .

ثم الحروب التي دارت بين الشعوب المستعمرة في العصر الحديث وبين المستعمرين والتي خلفت في الجزائر وحدها أكثر من مليون من القتلى ثم الحرب بين

العرب وإسرائيل والحروب التي دارت في أفغانستان والشيشان والبوسنة والهرسك ولبنان وفلسطين والصومال والعراق والتي راح ضحيتها منذ الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠١ حتى الآن حوالي مليون ونصف المليون من البشر عدا الجرحى والمشوهين والمعاقين واستهداف العلماء والخبراء وتدمير البلد وإعادة عجلة التنمية فيه إلى الوراء عشرات من السنين ، بل إننا في الحقيقة لا نستطيع أن نذكر الحروب على سبيل الحصر هذا إذا استثنينا الحروب الداخلية .

وما يهمننا في هذا المقام هو ذكر الدوافع التي كانت وراء هذه الحروب ، فمنها دوافع حب السيطرة والسيادة وهذا الدافع باق ما بقيت هذه النفوس المريضة التي تحمل هذا المرض ، وهناك الدافع الاقتصادي وهو من أهم الدوافع التي أدت إلى إشعال الحروب بين الأمم ، وهناك الصراع المذهبي حيث يقوم البعض بالحرب تحت غطاء الدين والعقيدة ، وهناك الحرب العرقية على أساس الجنس والعنصر والتعصب للدم .

لقد أشار القرآن إلى حرب فارس والروم وانتصار الفرس على الروم ثم انتصار الروم على الفرس . ثم يأتي الحديث بعد ذلك في القرآن عن غزوة بدر وأحد وحين والأحزاب بين المسلمين والمشركين .

وما زالت الحروب بين البشر تثور وتحمد وتشتد وتضعف وتمتد وتنحسر ولكنها لم تحب جذوتها ولا انطفأ لهيبها بل هناك دائماً ربح شر تنفخ فيها بين الحين والآخر لتبقى قضية الصراع بين الحق والباطل والخير والشر قائمة إلى يوم القيامة كما حدى سنن الله في الكون كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة ٢٥١] .

معنى الجهاد :

لقد جاء ذكر لفظة الجهاد بمعنى أوسع من لفظة الحرب فكلمة الحرب والتي تذكر وتؤنث يعنى بها نقيض السلم فالتأنيث من المحاربة والتذكير بمعنى القتال ،

وقد جاء اللفظ بمعنى القتال في قوله تعالى : ﴿ كَلِمًا أَوْ قِتْلًا فَنَارَ الْغَيْبِ أَخَذْنَا مِنْهَا اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٦٤] وفي قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ فَاذْعَبُوا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة ٢٧٩] وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا اتَّخَفْتُم مِّنَ الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِعِدِّم مِّنْ خَلْفِهِمْ لَمَّا هَمَّ بِدَاكِرِكُمْ ﴾ [الأنفال ٥٧] وفي قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ أَنْزِلْنَاهَا ﴾ [محمد ٤] ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة ٣٣] .

أما كلمة الجهاد فهي في اللغة مصدر جاهد يجاهد مجاهدة و جهاداً . وهو المشتق وبذل الوسع والطاقة ، وكلمة الجهاد تحمل أحد معان ثلاثة :

١- جهاد النفس بالقول والفعل إذا نزعنا الشر وهذا الجهاد لا ينفك عن المسلم أبداً منذ التكليف وحتى الممات وهو مقدم في الوجود على الجهاد بمعنى القتال ، إذ إن الثاني يتحقق وجوده على وجود الأول .

٢- جهاد الشيطان : هو دفع ما يأتي من شكوك وشبهات وما يزينه من شهوات .

٣- جهاد العدو الظاهر وهو بذل الجهد في مقاتلة الأعداء لأسباب وظروف خاصة سوف يأتي بيانها .

وقد جاء معنى الجهاد بمفهومه الواسع وبمعناه المتعدد في القرآن والسنة ، ويشمل هذه المعاني قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج ٧٨] وقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة ٤١] .

وقد جاء الجهاد بغير معنى القتال في سورة الفرقان - وهي مكية كلها- في قول الله تعالى ﴿ فَلَا تُلَاحِظُوا السُّفُهَانَ وَجَاهِدْهُمْ بِمَا جَاهَدُوا كَثِيرًا ﴾ [الفرقان ٥٢] وكذلك في سورة النحل وهي مكية كلها عند جماهير المفسرين ، وقال ابن عباس : هي مكية إلا ثلاث آيات منها وهي الآيات ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ والآية التي نحن بصدددها ، وهي قوله تعالى : ﴿ تُرَابٍ مِّنْ تُرَابِكَ لِيُذَيَّبَ مَا جَازُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّاكُمُ فِي حَرْبِكُمْ فَأَخَذْتُمْ مِّنْهَا رِيبًا مِّنْ بَعْدِهَا فَتَقَوُّوا رَجِيمًا ﴾ [النحل ١١٠] هذه الآية ليست من الآيات الثلاث التي ذكرها ابن

عباس أي هي مكية في قول الجميع إلا قلة من أهل التفسير ، ومن المعلوم أن الجهاد إنما شرع في المدينة ، وما كان بمكة من قتال .

كما نفهم ذلك أيضاً من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمَلَافِقَ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [التحریم ٩] لم يجاهد النبي ﷺ المنافقين بقوة السيف أبداً ولم يقتل واحداً منهم حتى من الذين ظهر نفاقهم وكثيراً ما كان يستأذنه الصحابة في قتلهم فينهاهم عن ذلك ، وإنما كان جهاده معهم بالصبر على أذاه وتحمل المكروه منهم والحلم عليهم والعفو عن مسيئتهم وإقامة حجاج الحق ودمغ باطلهم وبيان زورهم وبهتانهم ، هذا هو جهاده الذي جاء في سيرته ﷺ ، ومن هنا يتبين أن الجهاد في الآية جاء بمعناه العام بالسنان مع الكافرين الذين أعلنوا الحرب وبدأوا بالعدوان وبالبيان مع أهل النفاق .

ومما يؤكد هذه الحقيقة ويزيدها جلاء قول النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

وقول النبي ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في الله تعالى » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أجاهد؟ فقال : « ألك أبوان؟ » قال : نعم قال : « ففيهما فجاهد » وعن ابن عباس مثله . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

أما الجهاد بمعنى الحرب فإن القرآن استخدم في هذا المعنى كلمة القتال وكلمة الحرب ، منه قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة ١٩٣] ومنه قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة ٢١٦] وكما قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَمْسُدُوا ﴾ [البقرة ١٩٠] وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة ٣٦] .

تشريع القتال في الإسلام :

المرحلة الأولى : الصفح وعدم القتال :

في هذه المرحلة أمر النبي ﷺ والمؤمنون بالعفو والصفح وعدم الرد على الاعتداء قال تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ [الأعراف ١٩٩] وقال تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ [الزخرف ٨٩] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَاصْبِرْ وَأَعْلَنُ مَا كُنْتُمْ تُوعَدُونَ وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنْتَهُمْ نَصْرًا ﴾ [الأنعام ٣٤] وقال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم ٦٠]

في هذه الفترة كان الصحابة - رضي الله عنهم - يأتون النبي ﷺ ما بين مضروب ومشجوج الرأس فيأمرهم بالصبر وعدم الاعتداء بقوله « لم أؤمر بعد بالقتال »

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة؟ فقال : « إني أمرت بالعفو فلا تقتاتلوا القوم » النسائي كتاب الجهاد والمستدرك على الصحيحين والبيهقي في السنن الكبرى.

المرحلة الثانية : الإذن بالقتال :

بعد الهجرة من مكة إلى المدينة وصار للنبي ﷺ والمؤمنين دولة وعتاد وعدة ومأوى وشوكة أذن الله تعالى لهم في القتال رداً للعدوان ولم يوجه عليهم ، قال تعالى : ﴿ أُوذِينَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ قَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَرْحُهُمْ وَمَسَجِدُ الَّذِي يُدْعَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الحج ٤٠، ٣٩].

المرحلة الثالثة : فرض القتال لمن قاتل المسلمين :

لقد كان موقف الإسلام الثابت تجاه العلاقات بين المسلمين وغيرهم موقف الساعي للتقارب والسلام داعياً للتعايش بين بني البشر جميعاً أياً كانت عقائدهم

وأجناسهم وألوانهم وتفاوت طبقاتهم مزيلاً بعظمة مبادئه ورحمة شريعته كل العوائق التي تحول بين الانسجام والتعايش الإنساني القائم على التفاهم واحترام الحقوق ، العدل أساسه والرحمة بنيانه ، أمر بالدعوة بالحكمة واللين وعدم الإكراه في الدين ، فلا قيمة لإسلام مكره إلا في الظاهر بإجراء أحكام الإسلام عليه ، وأما في الباطن فلا يُعتبر مؤمناً عند الله لأن الإيمان في القلب طوعية واختيار لا إكراهاً وإجباراً ، وبين يدي القارئ كتاب الله ليرى الحقيقة أجلى من ضحى الشمس في النهار أن الإسلام ينهى عن الإكراه ولا يعتبر المنافقين مؤمنين بل هم عند الله أعظم كفراً وأشد عذاباً من بقية المشركين .

ومن هنا يبطل بما لا مجال فيه لادعاء كاذب أو قول بالباطل أن الإسلام اعتمد السيف وسيلة لفرض الإسلام ونشر عقيدته ، هذا هو عين الضلال والافتراء ومناقضة صريحة للقرآن والسنة وتاريخ المسلمين قديمه وحديثه حتى يومنا هذا ، لقد أكد القرآن في غير ما موضع على حقيقة هامة كررها ليرسخ مفهومها عند المسلمين وهي أن رسالة الرسول محمد ﷺ إنما تكمن في البلاغ ، ليس بيده هدايتهم ولا عليه حسابهم ، ولا شأن له بما يفعل الله بهم في الدنيا ولا في الآخرة .

قال تعالى : ﴿ إِنْ قَوْلَيْتُمْ قَاعَلَمُوا أَنَّمَا عَلَّمَ رَسُولَنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة ٩٢] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نُوَدُّهُمْ أَوْ نَتَوَقَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَطِينَتُ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد ٤٠] وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِذْ أَلْبَسْنَا لَهُمُ الْكُفْرَ إِذْ كَانُوا كَارِهِينَ ﴾ [الشورى ٤٨] وقوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَمَذِئِبَةُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الفاشية ٢١-٢٤] نهى الإسلام عن الاعتداء على الآخرين

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتَلُونَكُمْ وَلَا تَسُدُّوا إِلَيْهِمْ أَعْيُنَ اللَّهِ لِيُجِيبَ الْمُتَضَرِّعِينَ ﴾ [البقرة ١٩٠] نجد أن الله تبارك وتعالى قد أباح في هذه الآية الكريمة قتال المقاتلين وسمى قتال غيرهم اعتداءً وأخبر أنه لا يجب المعتدين ، فتأكد لنا من خلال ذلك الحكم الخبري الذي لا يدخله النسخ أبداً أن هذه الآية ونظائرها غير منسوخة إذ إن النسخ لا يتناول الأخبار ، وأنه ليس ثم من دليل على القول والاحتجاج بآية

السيف التي تناقلها كثير من العلماء عن بعضهم البعض والقول بأنه نسخت جميع آيات الموادة والمساعدة مع غير المسلمين .

بل إن البعض قد تجاوز ذلك مدعياً في فهمها أمراً عجيباً وهو أن الأمر بالقتال من أجل إنهاء الشرك في الأرض فلا يعبد إلا الله وحده مستدلاً على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً وَاحِدَةً لِّقَاتِلِ اللَّهِ أَنَّهُ بِمَا يَسْمَلُونَ يُعَسِّرُهُ ﴾ [الأنفال ٣٩] إن الفتنة هنا كما ينطق السياق هي فتنة الإكراه على ترك الإسلام والصد عن سبيل الله والانتهاه هنا في قوله ﴿ قَاتِلِ الَّذِينَ قَاتَلُوا اللَّهَ بِمَا عَنِتُّوا ﴾ إنما هو الانتهاه عن فتنة غيرهم في دينهم ، كما قال تعالى في شأن أصحاب الأخدود الذين قتلوا الناس وحرقوهم من أجل تغيير دينهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّانَ وَالْمُرْسَلِينَ ثُمَّ لَمْ يَدَّبَّرُوا قَوْلًا لَمْ تَقْتُلْهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ لَّعِينٌ ﴾ [البروج ١٠] ثم إن هذا القول العجيب يصطدم بقوة مع كثير من آي القرآن الكريم الواضحة القاطعة التي تنفي الإكراه على دين أو عقيدة كما قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة ٢٥٦] .

﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف ٢٩] ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ سَكَنَهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْفُرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس ٩٩] .

وأما من يستدل بقول الله تعالى ﴿ وَإِنَّا لَنَنصُرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَدَّوهُمْ وَانْحَصَرْتُمْ وَأَقْبَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة ٥] على وجوب قتال المشركين ابتداءً من أجل كفرهم وأن موجب القتال هو الكفر لا غيره ، فذلك مردود بالآية التي تليها مباشرة وهي ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَّعْهُ مَأْتَدًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة ٦] .

فلو كانت الغاية من القتال هو التوبة من الكفر حصراً لتناقض ذلك مع الآية التي تأمر بحمايتهم حتى يعودوا للمؤمنهم سالمين ، وقد اضطر المشبثون بهذا القول إلى ادعاء النسخ حيث زعموا أن الآية السادسة منسوخة بالآية الخامسة التي قبلها مباشرة ، وهذا القول بالنسخ جرى على ألسن الكثيرين تقليداً لقول سابق دون

التحقق من شروط النسخ وقواعده المعروفة، ثم إن فهم النصوص القرآنية لحمة واحدة والجمع بينها هو أولى ما يصار إليه خاصة الآيات التي تُذكر في نفس السياق وفي نفس الموضوع فإعمال النص أولى من إهماله.

ومن هنا ينبغي أن نستمر في قراءة الآيات التي تناولت موضوع الجهاد وعلى وجه الخصوص المذكورة في نفس السورة حتى يتضح القول بالنسخ أو عدمه وحتى يتبين للقارئ المعنى المقصود من خلال السياق العام نمضي مع الآيات لنقرأ بعد هاتين الآيتين قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ قَوْلًا كَثِيرًا آمَنَّا بِهِمْ وَهُم بِكُدُومِهِمْ أُولَئِكَ مَرَّةً آمَنَ الَّذِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَئِنْ أَنْ تَشَوْا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة ١٣] لقد بينت الآية سبب الأمر بالقتال في قوله : ﴿كَثُرُوا آمَنَّا بِهِمْ﴾ وهذه خيانة ونقض عهد وإعلان حرب ، سبب آخر ﴿ وَكُفِرُوا بِالْإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ سعوا في إخراجه وإبعاده ، سبب ثالث ﴿ وَهُمْ بِكُدُومِهِمْ أُولَئِكَ مَرَّةً ﴾ أي : هم المعتدون البادئون بالعدوان من قبل ، فقتالكم لهم إنما هو من باب رد الاعتداء ، فهل بعد هذا البيان والوضوح من بيان في سبب القتال وتشريعه إنهم أعلنوا الحرب ومارسوها خيانة وغدراً ونقضاً للعهد ، السعي لإخراج الرسول ، والبدء بالعدوان والحرب والتعذيب من قبل.

ويستدل القائلون أيضاً بأن القتال في الإسلام إنما هو بسبب الكفر بحديث النبي ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » رواه البخاري ومسلم

وهذا الحديث كما فهمه جمهور العلماء إنما المقصود به العرب خاصة وليس الناس كافة ، فهم الذين رموه عن قوس واحدة وانفقوا على حربه وقتاله ، ثم إن كلمة الناس هنا لفظ عام يراد به الخصوص وليس جميع الناس كما جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَرَادَهُمْ إِلَيْنَا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران ١٧٣] فليس جميع الناس قالوا ولا جميعهم قد جمعوا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْبَنِيَّانَ مِمَّا اسْتَطَاعَ عَلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران ٩٧] فعبادة الحج إنما

نفوس الظالمين الراغبة في الاعتداء على الأمنين المسالمين ، كيف يتمهل من يرغب في الاعتداء متفكراً مرات ومرات واضعاً نصب عينيه قوة من أراد الاعتداء عليه ؟

وحول علاقات المسلمين بغيرهم يقول الشيخ محمود شلتوت : « والسلم هو الحالة الأصلية التي تهيء للتعاون والتعارف بين الناس وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية يتعاونون على خيرها العام ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة » .

وفي معرض الحديث عن العلاقات الدولية في الإسلام قال أبو زهرة : « وننتهي من هذا إلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وأن ذلك هو رأي الجماهرة العظيمة من الفقهاء » .

صور العلاقات الدولية في الإسلام :

الدولة المعاهدة :

هي الدولة التي تربطها بالدولة الإسلامية عهود سلام ومواثيق بعدم الاعتداء وينقسم المعاهدون إلى ثلاثة أقسام :

قسم استقاموا على العهد والأمان :

يجب علينا أن نستقيم لهم وأن نفي بعهدهم لقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة ٧] .

وهؤلاء لا تجوز خيانتهم أبداً ولا الغدر بهم ولا غشهم وخذاعهم قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة ١] وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل ٩١] وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْآيَاتِ﴾ [الرعد ٢٠] وفي الحديث : « من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه فأنا حجيجه يوم القيامة » أبو داود والنسائي وصححه الألباني .

هؤلاء يجب الدفاع عنهم إذا طلبوا حمايتنا ، ومن أجل ذلك قام النبي ﷺ بغزوة فتح مكة دفاعاً عن قوم من المشركين كانوا في حلف رسول الله ﷺ بعد أن اعتدي عليهم.

قسم خانوا العهد ونقضوا الميثاق :

وهؤلاء لا عهد لهم ولا ميثاق والمسلمون صاروا في حل من كل التزام أو عهد أبرموه معهم ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَكُنَّا لَأَيْمَنُكُمْ مِنْ بَدُوِّ عَهْدِهِمْ وَطَعَمُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفَرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة ١٢] .

قسم يُخشى منه الغدر والخيانة :

وهؤلاء أظهروا الاستقامة ولكننا نخاف غدرهم ولا نأمن جانبهم ، بمعنى أنه ظهر للمسلمين من قرائن أحوالهم احتمال الغدر وإمكان الاعتداء والبغي وهؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَإِنِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصِيبُ الْمُكَافِرِينَ ﴾ [الأنفال ٥٨]

فلا يجوز نقض ميثاقهم قبل إبلاغهم بذلك فهم قبل إبلاغهم بنقض العهد والميثاق حكمهم حكم المعاهدين .

قال ابن قدامة : فصل : وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَإِنِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصِيبُ الْمُكَافِرِينَ ﴾ [الأنفال ٥٨] يعني : أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم .. ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلانهم بنقض العهد للآية ولأنهم آمنون منه بحكم العهد فلا يجوز قتلهم ولا أخذ ما لهم .

وذكر ابن قدامة قصة قدوم أبي بصير إلى النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه ، فقال له النبي ﷺ : « إنا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً » وإني أدعو كل قارئ إلى التدبر في هذا الترتيب العجيب في

إعطاء الأمان ، ليس فقط من الرجل بل من المرأة ، وليس فقط من الحر بل ومن العبد بل ومن الأسير ، وليس فقط من الكبير بل يصح أمان الصبي ، وليس فقط بالتلفظ فمفهوم الإذن بالدخول إنما مبناه على الأمان ، بل يصح الأمان بالإشارة ، بل ولو فهمت الإشارة خطأ فالقول قول المشار إليه لا المشير ولو لم يكن يقصد بها أماناً للمشار إليه .

قال ابن قدامة : « فصل : فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أماناً وقال أردت به الأمان فهو أمان ، وإن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته ، فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجوز قتالهم ولكن يُردُّون إلى مأمَنهم »^(١) .
قال عمر : « والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به » رواه سعيد

الدولة المحاربة :

وهي الدولة التي أعلنت حالة الحرب على المسلمين منفردة أو مشتركة مع غيرها أو مؤتلفة على حربهم أو المساعدة بالمال والسلاح لا بيع وشراء بل المساعدة من أجل الحرب . والإسلام يشرع القتال في هذه الحالة من أجل دفع العدوان وصد الاعتداء وقد سبق بيان الأدلة على ذلك .

إعلان الجهاد من أحكام الإمام الأعظم :

هذا العنوان السابق مركب من ثلاثة مصطلحات يجب بيانها حتى نستطيع أن نفهم بوضوح المقصود به .

أما كلمة الجهاد فالمقصود بها هنا هو المعنى القتالي ، وأما الأحكام هنا فالمقصود بها أحكام الإمامة أي ما يسمى الخليفة أو أمير المؤمنين سابقاً أو رئيس الدولة

١- المغني ج ١ ، ص ٥٥٩ .

أوالمملك أو السلطان أو أمير الدولة حالياً ، أي الأحكام التي يقوم بها قائد الدولة الذي أوكل له بمهام تسيير نظامها وتطبيق أحكام القانون والفصل بين الناس في داخل الدولة أو بين الدولة وغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب وكل ما يتعلق بالعلاقات بينها وبين غيرها في حالتي السلم والحرب ، وذلك الأمر منصوص عليه في كتب السياسة الشرعية وفي الدساتير المعاصرة أيضاً التي تبين صلاحيات رأس الدولة الأول.

فهناك نوع من الأحكام التي يمكن أن نسميها أحكام الممارسة أو التبليغ التي خوطب بها كل فرد من أفراد الدولة الإسلامية لتطبيقها بنفسه من أحكام العبادات أو المعاملات ولا يحتاج فيها المكلف لواسطة من سلطة قضائية أو تنفيذية.

إن إعلان حالة الحرب أو إنهاءها إنما هو من أهم أحكام الإمامة العظمى التي لايملك غير رأس الدولة الأعظم اتخاذ قرارها ، فهو وحده الذي يأمر بإعلانها وتسييرها وإنهائها ، ولا يحق لأي إنسان أن يستقل بشيء من ذلك ابتداءً ، وإنما هو التفويض أو الاستئذان. وللإمام القرافي كتاب أسماه : الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

وقد أفرد الفقهاء في معرض حديثهم عن الجهاد بابين من أبوابه باباً للجهاد السابق ذكره وباباً آخر للصيال ، ومعناه أن يتعرض المسلم لهجوم فرد أو فئة على أمنه السلمي في ماله أو عرضه أو دمه هو ، أو من كان في حمايته من زوج أو أولاد أو غيرهم ، مهما كان نوع المهاجم فرداً أو جماعة أو دولة معتدية ففي هذه الحال له حق الدفاع عن نفسه دون استئذان من أحد ، والمرجع في ذلك الحكم إلى حديث رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

وكذلك الحكم ينطبق في حالة النفي العام ، وهو أن يقتحم عدو بلدة قاصداً السطو على الحياة أو الأعراض أو الأموال فحينئذ وجب على كل إنسان أن يدافع عن نفسه دون إذن من أحد حتى الزوجة لا تستأذن زوجها ولا الابن أبويه.

أما الجهاد الكفائي فلا يملك إعلانه إلا إمام المسلمين الأعظم ، إذ هو أدرى الناس بحال رعاياه ودولته وحال عدوه بما لا يعلمه أحد غيره من الرعية والإمام غير مطالب بكشف أسرار بلده أمام الرعية ليخبرهم بعوراته فهذا من الحمق الذي يأباه الجندي الحصيف وليس من بيده زمام الأمور فقط ، ولذا قصر الإعلان عليه ، إذ إنه المخوّل بأمر المسلمين كافة ، وغيره غير مخوّل بإدخال الأمة رغماً عنها في حالة حرب لا تعود آثارها عليه أو على بعض الأفراد وإنما تنسحب على الأمة جمعاء .

ماذا قال الفقهاء عن أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام العام؟

قال ابن قدامة : « وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك »^(١)

قال الدردير في معرض حديثه عن نوعي الجهاد في : « وتعين الجهاد بتعيين الإمام لشخص » ثم قال : « وتعين أيضاً بفجأ العدو محلة القوم »^(٢)

وفي كشف القناع : « وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم »^(٣)

قال القرافي : « إن الإمام هو الذي فوّضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاهد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس »^(٤).



١- المعني ج ١٠ ص ٣٧٣ .
٢- الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٧٤ .
٣- كشف القناع للتهانوي ج ٣ / ص ٤١ .
٤- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص ٢٤ .